تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس بخصم ولا يقضى له بشي من الالف التي يقضي
بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف الى ان يحضر الاخ رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له فاقام الذي في يده الدار بينة ان فلان الغايب كان ادعى
هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي هي
في يده لا تقبل بينة ذي اليد على هذا الاسم لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل
الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين
حدودها فانكر المدعى عليه الدعوى فاقاما عند القاضي ثم جا المدعي ببينة فشهدوا
على المدعى عليه انه لما قاما عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي
فيها لهذا المدعي ولم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار ذكر في المنتقى
انه يجوز ويقضى بها للمدعي وكذا لو شهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي
فيها ولكنهم قالوا اشهدنا ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا احد حدودها الدار
التي في يد دار المدعي رجل مات فتقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجته ثم جا رجل واشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا وانهم يرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وكذا لو قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما
في امراة اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا
زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جايز
ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث وان اقتسم القوم دارا والمراة متوفاة بذلك
واصابها الثمن فقول لها طايفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياه في صحته او
ادعت انه اشتراها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذا اذا اقتسموا ارضا فاصاب
كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا
وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة
اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو
ان

ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد
ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه عن دعوى الوصية
وكذا لو ادعى دينا قبلت البينة لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف
بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذا لو ورثة اقروا جميعا ان هذه
المواضع ميراث بانها ميراث بينهم عن ابيهم ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع
وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه
المراة وانكرت ثم مات الرجل فجات تدعي ميراثا كان لها الميراث وكذا لو انكرت المراة
الدعوى النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها
كان له الميراث هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر ولو ان امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها عنه لا
يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في
يد قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من
هذه الدار وهو غايب واقر الحاضرون فيها بحق الغايب وبنصيبه من ميراثه عن
ابيه وقالوا لا ندري اشتريت او لا ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي
شهودا فشهدوا بالشرا من الغايب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق
للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل ان
اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا
مالا عن ابيهم غير الدار فالقيمة حصة المدعي [illegible] حصته من الدار على المدعي وان
نكل واحد واقر انه كان [illegible] حصته على المدعي لا [illegible] شيا الا [illegible] لا تكون
مضمونة ولو ادعى شيا لابيه واقام البينة ان هذا الشي لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه
مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من
شهر كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن ان المراة اولى
البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم وقال القاضي يقضي لكل واحد منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1